

أحكام
الجنائز
وما يتعلق بها

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حقوق الطبع محفوظة

الموقع الإلكتروني للهيئة
www.awqaf.ae


مركز الفتوى الرسمي بالدولة باللغات (العربية، والإنجليزية، والأوردو)
للإجابة على الأسئلة الشرعية وقسم الرد على النساء ٢٢ ٢٤ ٨٠٠

دولة الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف



أحكام الجنائز

وما يتعلق بها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة



الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (متفق عليه)، صلى الله عليه وسلّم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فقد قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فالموت حتمي وطريق الجميع، فيجب على المسلم التفقه في الأحكام المتعلقة بالميت؛ من التغسيل، والتكفين، والصلاة عليه، والدّفن، والتعزية، لتحقيق عبادة الله ﷻ وطاعته على الوجه المطلوب.

وعلى هذا رأت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف أن تقدّم هذا الكتيب؛ تعليماً للناس، وترشيداً لهم، وفق المذهب المالكيّ، بأسلوب مختصر واضح؛ تسهيلاً وتيسيراً على الناس، وتحقيقاً للنفع العميم.

نسأل الله ﷻ أن ينفع به، ويثيب من كان السبب في إعداده ونشره وإخراجه.

سائلين الله تعالى أن يحفظ صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد رئيس الدولة، ونائبه، وإخوانهما الحكام، وولي عهده الأمين، وأن يديم نعمة الأمن والأمان على هذا الوطن، وسائر بلاد المسلمين. إنه سميع مجيب.

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

آدابُ التَّعَامُلِ مع الميِّت



- ١ - تطهير جسد المحتضر، وتطهير ثيابه،
وشدُّ لحييه إذا مات لئلا ينفث فمُّه،
وتليين مفاصله برفق، وغمض عينيه،
لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق
بصره، فأغمضه، ثم قال: **إن الروح إذا
قبض تبعه البصر..**» (رواه مسلم).
- ٢ - حضور الصالحين من أهله وقت وفاته.
- ٣ - رفعه عن الأرض، وستره بثوب زائد على
ما كان يلبسه.



- ٤ - وضع شيءٍ ثقيلٍ على بطنه خشيةً تغييره.
- ٥ - الإسراع بتجهيزه ما أمكن، والإسراع بالجنائز؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تكُّ صالحَةً فخيرٌ تقدّمونها إليه، وإن تكُّ سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم» (رواه البخاري).



غسل الميت



حكم غسل الميت:

غسل الميت من فروض الكفاية؛ لقوله ﷺ
في الذي وقصته الناقة: «اغسلوه بماء وسدر»
(متفق عليه).

وقال ﷺ في ابنته زينب لما ماتت: «اغسلنها
ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك».

والميت يغسل ولو كان صغيراً ما دام خرج من
البطن حياً حياة مستقرة، ولا يغسل السقط إذا لم
يستهلَّ صارخاً (البكاء عند ولادته)، كما لا يغسل

غير المسلم، ولا الذي مات في قتال شرعي، كما لا يغسل إذا كان أقل من ثلث الجسد.

فضل الغسل:

قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فكنتم عليه؛ غفر الله له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجننه؛ فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث» (رواه الطبراني في الكبير).

بِمَ يكون غسل الميت؟:

يكون بالماء المطلق الطاهر في نفسه المطهر لغيره، فإن لم يوجد الماء ييمم للمرفقين.

صفة الغسل:

- ١ - تجريد الميت مع ستر عورته.
- ٢ - وضعه على مرتفع.

- ٣ - عصر بطن الميت برفق قبل الغسل لتخرج الفضلات المتبقية في البطن.
- ٤ - توضئة الميت، وتنظيف أسنانه وأنفه.
- ٥ - إمالة رأسه برفق للمضمضة.
- ٦ - عدم حضور أي شخص غير الغاسل ومن يعينه.
- ٧ - كون الغسل وتراً؛ فالغسلة الأولى تكون بالماء فقط، والثانية بالماء والسدر أو صابون، والثالثة بالكافور، أو بأي طيب، والأولى الكافور. فإن احتيج لغسلات أخرى زيدت، وتكون وتراً أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.
- ٨ - تشييف بدن الميت قبل وضعه في الكفن.

كَلِمَاتٍ خَالِدَاتٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهَا لَعَلَّ يَتَذَكَّرُونَ

أحكام التكفين



حكم التكفين:

التكفين فرضُ كفايةٍ، لقوله ﷺ في المُحْرَمِ الذي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ: «..وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ». ولأمره بذلك في تكفين ابنته.

ما يجب ستره من الرجل والمرأة:

ستر الرجل ما بين سترته وركبته واجب، وما عدا ذلك سنة، أما المرأة فستر كل جسمها واجب.



آداب الكفن:

- ١ - يكون الكفن من الثياب البيض، ويستحبُّ تبخيره.
- ٢ - يستحبُّ عدم تأخير الكفن عن الغسل.
- ٣ - يستحبُّ أن يكون الكفنُ أكثر من واحد، وأن يشتمل على القميص والعمامة والإزار ولفافتين للرجل، ولا يزداد على ذلك، وللمرأة أربع لفائف مع إزار ودرع وخمار.
- ٤ - يستحبُّ تحنيط الميت، ويجعل الحنوط دون قطن في مواضع السجود من الميت، وفي الإبطين، وبين لفائف الكفن، ويجعل في منافذه مع القطن.

أحكام حمل الجنازة



فضل حمل الجنازة:

قال رسولُ الله ﷺ: «من تبع جنازةً وصلَّى عليها
فله قيراط، ومن تبعها حتَّى يفرغَ منها فله قيراطان؛
أصغرهما مثل أحد، أو أحدهما مثل أحد».

آداب حمل الجنازة:

- ١ - تحمّل من جوانبها الأربع، ولا حرجَ في حملها بأي جانب.
- ٢ - لا تسبق إلى موضع الصلاة، ولا بأس أن تسبق إلى موضع الدفن.



- ٣- مشي المشيعين ما لم يشقَّ المشي،
وإسراعهم، وتقدُّمهم على الجنازة بأن
يمشوا أمامها، ويتأخَّر الراكب عن الجنازة.
- ٤- عدم رفع الصوت والكلام في أمور
ممنوعة، أو تناول ما لا ينبغي تناوله
كالتدخين.



أحكام صلاة الجنازة



حكم صلاة الجنازة:

فرض كفاية (أي: إذا فعله البعض سقط عن الآخرين) لحديث زيد بن خالد: أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلُّوا على صاحبكم...» (رواه أبو داود).

شروط صلاة الجنازة:

يشترط في صلاة الجنازة ما يشترط في أي صلاة؛ من طهارة البدن والثوب والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة.

أركان صلاة الجنازة:

لصلاة الجنازة أربعة أركان:

- ١ - النية.
- ٢ - القيام لها.
- ٣ - أربع تكبيرات.
- ٤ - الدعاء بعد التكبيرات، إلا في التكبيرة الرابعة فهو على التخيير.

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» (رواه أبو داود).

وأفضل الدعاء للميت ما رُوي في الموطأ
من أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول إذا صَلَّى على
جنازة:

(اللهمَّ إِنَّه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك،
كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك
ورسولك، وأنت أعلم به، اللهمَّ إن كان محسناً
فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن
سيئاته، اللهم لا تحرمنّا أجره، ولا تفتنّا بعده).

ويؤنث هذا الدعاء للمرأة، ويدعو للطفل بدعاء
خاص.

٥ - السلام: ويجهر به الإمام بقدر التسميع.

كيفية صلاة الجنازة:

لصلاة الجنازة أربع تكبيرات، يدعو للميت بين
كلّ تكبيرتين، ويثني على الله تعالى، ويصليّ على
النبيِّ ﷺ بعد التكبيرة الأولى وقبل الدعاء.

ويقف الإمام وسط الميت الذكر، وحذو منكبي الأنثى، ويجعل رأس الميت عن يمين الإمام. ويستحب تكثير المصلين على الجنازة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة، كلهم يشفعون له؛ إلا شفعوا فيه» (رواه مسلم).

وقت الصلاة على الجنازة:

تجوز صلاة الجنازة في كل وقت من ليل أو نهار، إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فإنها تحرم، وأما عند الإسفار بعد الفجر وعند الاصفار بعد العصر فإنها تكره، إلا إذا خيف فساد الميت وتغيره فيصلى عليه في كل وقت.

حكم تكرار الصلاة على الجنازة قبل الدفن:

يجوز لمن لم يدرك صلاة الجنازة أن يصلي عليها مرة أخرى مع الكراهة إن كان قد صلي عليها جماعة.

حكم الصلاة على الميت عند القبر بعد دفنه:

تجوزُ الصلاةُ على الميت عند القبر بعد دفنه مع الكراهة إن كان قد صلي عليه، وإلا وجب إخراجه والصلاة عليه، إلا إن خيف تغييره فتجب الصلاة عليه في قبره ما لم يطل حتّى يظنَّ فناء الميت، فحينئذ لا يصلي عليه.

مكان الصلاة على الجنازة:

تصحُّ الصلاةُ على الجنازة في أي بقعة صالحة للصلاة، ومنها المساجد المعدة للصلوات المفروضة.

حكم الصلاة على الغائب:

فيها قولان: الأول: المنع، والثاني: الجواز مع الكراهة، سواءً دفن قبل ساعة أو يوم أو شهر أو سنة.



أحكام الدفن



حكمه:

فرض كفاية.

أقل القبر:

ما يمنع رائحة الميت، ويحرسه من الأذى والضرر.

من آداب الدفن:

- يكره وضع الميت في صندوق (تابوت) إلا لحاجة شرعية؛ كأن تكون الأرض رخوة، أو أن يكون في القبر أذى يصل إلى جسد الميت.



- يقال عند إدخال الميت في القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ولو زاد على هذا الذكر الوارد، أو دعا بدعاء آخر، فلا بأس.

- حثو التراب في القبر: من الأمور المستحبة عند الدفن أن يحثو من كان قريباً من القبر بيديه التراب ثلاث مرات، لما روي: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثًا».

- تلقين الميت بعد الدفن: يستحبُّ تلقين الميت بعد دفنه، بأن يقول له: اذكر ما خرجتَ عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله

إِلَّا اللَّهَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا.

— يستحبُّ الدعاءُ والاستغفارُ للميت بعد دفنه، جماعة أو فرادى؛ لعموم ما أخرجه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي عن عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّسْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».





أحكام تتعلق بالقبر



مقدار ارتفاع القبر:

لقد ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم جواز تعلية القبور أكثر من التسنيم الذي يكون قدر شبر أو أكثر قليلاً، قال الإمام القرطبي: «وذهب الجمهور إلى أن الارتفاع (على القبر) المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، وذلك صفة قبر نبينا محمد ﷺ، وقبر صاحبيه ﷺ، إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة شرعية؛ كحفظ حرمة القبر من أي أذى أو ضرر، أو التعريف به».



تجسيص القبر:

يكره تجسيص القبر إلا لحاجة؛ كأن يكون القبر في مكان رخو أو مرتفع ويخشى انهياره.

وضع الشواهد على القبور وكتابة اسم المتوفى عليها:

يجوز وضع الشواهد على القبور من حجر أو خشبة، أو نحو ذلك؛ للتمييز بينها والتعرف على أصحابها، لما رواه أبو داود وغيره عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزه، فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه.. ثم حملها

فوضعها عند رأسه وقال: «أَتَعَلَّمَ بِهَا قَبْرَ أَخِي،
وَأَدْفَنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

ويجوز كتابة اسم المتوفى على القبر عند الحاجة
للتعرف على صاحبه.

حكم كتابة آيات قرآنية على قطع رخام ووضعها على القبور:

لا مانع شرعاً من كتابة آيات قرآنية على
قطعة من رخام توضع على قبر الميت إذا أمنت
من الامتهان، خاصة وأنها قد تُفضي إلى تذكير
الزائر وحثه على التفكر في آخرته، وذلك مظنة
تكثير الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة، وهو
مطلوب شرعاً.



حكم زراعة الأشجار على القبور:

تجوز زراعة بعض الأشجار الصغيرة على القبور، وأما زراعة الأشجار الكبيرة التي تمتد عروقها وتصل إلى الميت فلا يجوز؛ لما في ذلك من إلحاق الأذى بالميت.

وأما زراعة الأشجار الكبيرة حول المقبرة بحيث لا تصل عروقها إلى الميت فجائزة، لا سيما إذا كان الزائرون والمشيعون للجنائز بحاجة إلى الاستئلال بها، وبشرط أن لا تضيق المقبرة المخصصة للدفن، ولذلك يكتفى بزراعة بعض الأشجار حول المقبرة لتبقى مساحة المقبرة سالحة للدفن فيها.

وضع الزهور على القبور:

يجوز وضع الزهور أو الورود على القبر؛ لكونها رطبة تسبح الله تعالى، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ غَرَزَ عَلَى كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةً - عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا، أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».



رشُّ الماء على القبر:

يستحبُّ رشُّ القبر بالماء بعد الدفن لتثبيت تراب القبر؛ لأنه ﷺ فعله بقبر سعد كما رواه ابن ماجه، وبقبر ولده إبراهيم.

وأما رشُّه على سبيل الدوام لغير حاجة التثبيت ولغير سقي النبات الذي حول القبر فلم يرد فيه شيء في الشرع، فلا يفعل لعدم الفائدة منه.

حكم رش الحبوب على القبر لأكل الطيور منها:

لم يرد في هذه المسألة نصٌّ شرعي، ولا رأي فقهي معتبر حسب علمنا، وظاهر الأمر الجواز شريطة ألا يبلغ حدَّ الإسراف، والقرآن يقول:

﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]،
أو كان ممّا لا يؤذي القبر بكثرة روث أو نبش أو
غيره، فالميت يتأذى مما يتأذى منه الحيّ، وحرمة
الميت كحرمة الحيّ.

نثر اللحوم على القبور لأكل الحيوانات منها:

لا يجوز شرعاً نثر اللحوم على القبور، أو
ترك الطعام عليها، أو رشها بالعصائر.. لعدم
ورود ما يدل على ذلك شرعاً، ولأنه من باب
إنفاق المال على غير وجه شرعيّ، فضلاً عن
كون الفعل قد يؤدّي إلى انتشار الأوساخ ممّا
يعرّض القبر للامتهان، ويجعلها أيضاً مقصد
الحيوانات والحشرات، وذلك مظنة انتشار



الأمراض والأوبئة، وفي الحديث: «لا ضرر ولا
ضرار» (موطأ مالك).

حكم النوم فوق القبر والسجود عليه:

لا يجوز شرعاً النوم فوق القبر؛ لأنه من الأذى
المحرّم الذي يصيب الميت، والميت يتأذى مما
يتأذى منه الحيّ.

وأخرج مسلم في صحيحه: أن النبي ﷺ نهى أن
يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.

فالمقابر هي للتذكير، والدعاء للأموات
بالمغفرة والرحمة، قال النبي ﷺ: «زوروا القبور
فإنها تذكركم بالآخرة». (رواه مسلم).

وأما السجود: فلا يجوز؛ لأنه مخالفة واضحة
لعقيدة المسلمين المتفق عليها، قال سبحانه: ﴿قُلْ
إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
[الأنعام: ١٦٢].





أحكام التعزية



تعريف التعزية :

الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت وأهله المصابين بفقده.

حكمها وفضلها :

سنة، وقد جاء في فضلها أجر كثير؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى أخاه المسلم في مصيبته، كساه الله حلة خضراء يجبر بها يوم القيامة» قيل: وما يجبر بها يوم القيامة؟ قال: «يغبط» (رواه الخطيب).

كيفيتها:

قد بين النبي ﷺ كيفيتها، فقال لابنته رضى الله عنها: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مسمى، فلتصبرْ، ولتحتسب».

وروي: «أجركم الله في مصيبتكم، وأعقبكم منها خيراً».

آداب التعزية:

١ - القصد إلى تهوين المصيبة على المعزى، وتسليته منها.

٢ - حثُّ المعزى على التزام الصبر، واحتساب الأجر، والرضا بقدر الله، والتسليم لأمره.

- ٣ - الدعاء بأن يعوّضه الله من مصابه بنيل الثواب، ويحسن له العقبى والمآب.
- ٤ - الدعاء للفقيد بالرحمة، ورفع الدرجة، وتقبله في الصالحين.
- ٥ - صنع طعام لأهل الميت؛ لأنهم مشغولون بمصيبتهم.

وقت التعزية:

أفضل أوقات التعزية بعد الدفن مباشرة، وكونها بيت الميت، ومدتها ثلاثة أيام، ولا تعزية بعدها إلا لمن كان غائباً فله أن يعزي أهل الميت عند قدومه، ولو تيسر الاتصال بهم وتعزيتهم خلال الثلاث الأيام فهو المطلوب.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
حَارِ قَوْمَ مُؤْمِنِينَ

أَنْتُمْ السَّابِقُونَ
وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
بِكُمْ لِحَافُونَ

آداب زيارة القبور



- ١ - الإخلاص والصدق لله في زيارة المقابر.
- ٢ - تذكُّر محاسن الأموات، والبعد عن ذكر مساوئهم.
- ٣ - تذكُّر الآخرة، وذلك باستحضار عظمة الموقف.
- ٤ - الدعاء للأموات، وقراءة ما تيسر من القرآن وإهداء الثواب لهم.
- ٥ - عدم البكاء برفع الصوت.
- ٦ - وضوء الزائر.
- ٧ - السلام على الأموات المؤمنين،

ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين
أنتم السابقون ونحن إن شاء الله بكم
لاحقون».

٨ - عدم المشي على القبر، بل يمشي الزائر في
الممرّات التي بين القبور، ويمشي بأدب
وسكينة.

٩ - عدم الجلوس على القبر، فليس لزائر
القبور أن يجلس عليها.

١٠ - تجنب الضحك واللّهو وشرب الدخان
والاغتياّب للناس ونحو ذلك.

حكم زيارة القبور:

يستحب للرجال زيارة القبور؛ لما رواه الإمام

مسلم: من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«كُنْتَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

أما بالنسبة للنساء فجائزة كذلك ما دامت لا تؤدِّي إلى فعل ما يحرم؛ كالجزع والبكاء بصوت، أو كان خروجهن بغير اللباس الشرعي ممَّا يسبب فتنة، مع الحرص على عدم المبالغة، واختيار الأوقات المناسبة.

حكم تحديد يوم معين للزيارة:

تجوز زيارة القبور في أي وقت يراه الزائر مناسباً لظروفه، ومناسباً لتحقيق مقاصد الزيارة من التذكر والاعتبار؛ سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، ومن المستحبُّ الزيارة يوم الجمعة وليلتها وصبيحة السبت.

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ



المحتويات

- ٥ • مقدمة
- ٧ • آداب التعامل مع الميت
- ٩ • غسل الميت
- ١٣ • أحكام التكفين
- ١٥ • أحكام حمل الجنازة
- ١٧ • أحكام صلاة الجنازة
- ٢٣ • أحكام الدفن
- ٢٧ • أحكام تتعلق بالقبر
- ٣٧ • أحكام التعزية
- ٤١ • آداب زيارة القبور
- ٤٥ • الفهرس



مع تحيات
الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والنوqاف

الموقع الإلكتروني للهيئة

www.awqaf.ae

مركز الفتوى الرسمي في الدولة باللغات (العربية، والإنجليزية، والأوردو)

للإجابة على الأسئلة الشرعية وقسم الرد على النساء ٢٢ ٢٤ ٨٠٠

